E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/2/Add.2
25 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السابعة
فيينا ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مشروع دليل مناقشة لحلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة	. . . . .	١ - ١٤	٣
ألف -	السمات العملية وأثر حلقات العمل	٤ - ١٢	٣
باء -	الاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض . .	١٣ - ١٤	٦

V.98-52045(A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	محاربة الفساد	١٥ - ٤٣	٦
	ألف- النطاق	٢١ - ٣٠	٨
	باء - الأهداف	٣١ - ٣٤	١١
	جيم - الشكل	٣٥ - ٣٧	١٢
	دال - المشاركة	٣٨	١٢
	هاء - النتائج	٣٩ - ٤٣	١٣
ثانيا -	الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب	٤٤ - ٥٨	١٤
	ألف- النطاق	٤٨ - ٤٩	١٥
	باء - الأهداف	٥٠ - ٥١	١٦
	جيم - الشكل	٥٢ - ٥٤	١٦
	دال - المشاركة	٥٥	١٧
	هاء - النتائج	٥٦ - ٥٨	١٧
ثالثا -	مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة	٥٩ - ٧٤	١٨
	ألف- النطاق	٦٦	٢٠
	باء - الأهداف	٦٧ - ٦٩	٢١
	جيم - الشكل	٧٠	٢٢
	دال - المشاركة	٧١	٢٣
	هاء - النتائج	٧٢ - ٧٤	٢٣
رابعا -	المرأة في نظام العدالة الجنائية	٧٥ - ٩١	٢٤
	ألف- النطاق	٨٢ - ٨٤	٢٦
	باء - الأهداف	٨٥ - ٨٦	٢٦
	جيم - الشكل	٨٧	٢٧
	دال - المشاركة	٨٨	٢٧
	هاء - النتائج	٨٩ - ٩١	٢٧

مقدمة

١- أعربت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السادسة، عن تأييدها للشكل الذي أتبع بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[١].

٢- وأثناء الدورة الرابعة للجنة، قيل أن حلقات العمل التي نظمت أثناء المؤتمر التاسع أثبتت أنها كانت ذات فائدة بالغة في مجال اقتسام الخبرات والمعرفة الفنية.واقترح، بالنسبة للمؤتمرات المقبلة، أنه ينبغي أن تتناول حلقات العمل مواضيع تهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء؛ وأن تتخذ نهجا متعدد التخصصات عن طريق الإشراك الفعال للكيانات التي توجد لديها مجالات خبرة فنية في تنظيم وتسيير هذه الحلقات؛ وتحديد الاتجاهات الأخيرة والقضايا البارزة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتشجيع المشاركين على إجراءمناقشات موجهة نحو إيجاد حلول عملية للمشاكل؛ وتحقيق أثر مضاعف عن طريق إيجاد تطبيقات عملية بعد المؤتمرات[٢].

٣- وقد أعد مشروع دليل المناقشة هذا لتسهيل المناقشة الموضوعية للقضايا المقرر أن تتناولها حلقات العمل التي سوف تنظم ضمن إطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ألف - السمات العملية وأثر حلقات العمل

٤- شهدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سلسلة من الوقائع من حيث أبعادها، وقاعدتها البحثية، وتأثيراتها السياسية، وركزت على قضايا محددة وعملت على استمرار تبادل التجارب والدراية الفنية في مجالات إنفاذ القوانين، وإقامة الدعاوى القضائية، وإدارة شؤون المحاكم، ومعاملة المجرمين والضحايا، ومنع الجريمة.

٥- ويقدم المؤتمر العاشر فرصة لمواصلة تطويع شكل هذه المؤتمرات لكي يلائم الاحتياجات المتطورة لأوساط العدالة الجنائية الدولية ضمن العملية الحالية لترشيد أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز قدراته في مجال التعاون التقني.

٦- وقد ظهر عدد من المشاريع من خلال حلقات العمل التي نظمت أثناء المؤتمر التاسع. وكان أول هذه المشاريع دورة تدريبية أقاليمية عنوانها "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة" : توفير المعلومات للبلدان النامية ومنها" عقدت في سيول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بدعم من حكومة جمهورية كوريا. ونتيجة لهذه الحلقة التدريبية، نشر كتاب مرجعي عن تطوير قواعد البيانات وإقامة الشبكات الالكترونية بمساعدة مالية من وزارة العدل في جمهورية كوريا. وسوف تتاح نسخ من الكتاب المرجعي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة.

٧- والى جانب حلقة العمل التي نظمت أثناء المؤتمر التاسع حول موضوع "تسليم المجرمين والتعاون الدولي: تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية"، استضاف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون العقوبات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولى المعني بتسليم المجرمين في سيراكوزا، ايطاليا، في الفترة من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي ذلك الاجتماع، أعد فريق الخبراء التغييرات المحتمل إدخالها على المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق). ونظرت اللجنة في دورتها السادسة في توصيات فريق الخبراء (E/CN.15/1997/6 وCorr.1، المرفق). وبناء على توصية اللجنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ٢٦/١٩٩٧ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد اعتمدت الجمعية مشروع القرار بعد ذلك ضمن قرارها ٨٨/٥٢. وفي القسم ثانيا من ذلك القرار، قررت الجمعية استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بالأحكام الواردة في مرفق ذلك القرار.

٨- وقد تضمنت أنشطة المتابعة لحلقة العمل التي نظمت أثناء المؤتمر التاسع عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، المؤتمر الدولي المعنون "الجريمة ضد البيئة: التزام عالمي" والحلقة الدراسية التدريبية المعنونة "الدورة التدريبية الدولية الأولى عن حماية البيئة وإنفاذ القوانين"، وقد قام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بتنظيم كل من المؤتمر والحلقة الدراسية. وقد أسفرت حلقة العمل أيضا عن اقتراحين لمشروعين: أحدهما بعنوان "تحسين الدعاوى الجنائية للجريمة البيئية: القانون الجنائي وإدارته في الاتفاقيات البيئية الدولية في الدول الجزرية الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ"، والذي أدى الى عقد حلقة عمل اقليمية عن القانون الجنائي وإدارته في الاتفاقيات البيئية الدولية، وقد شارك في تنظيمها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وأمانة الكومنولث؛ والمشروع الآخر بعنوان "أثر الجريمة المنظمة في الأعمال التشريعية: حالة الجريمة البيئية"؛ الذي نفذه أيضا معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٩- ويتضح من الأمثلة السابقة أن ناتج حلقات العمل قد يختلف حسب موضوع كل حلقة عمل، والسوقيات، والالتزامات المالية اللازمة لكي يترجم الناتج الى اجراء عملي. غير أن القاسم المشترك في هذه الأمثلة كان يتمثل في اتجاهها السياسي الواضح، الى جانب متابعة تتضمن التدريب ونشر المعلومات.

١٠- ومع أن المؤتمر العاشر عالمي في طبيعته، فإنه ينبغي تناول مواضيع هذا المؤتمر والأعمال التحضيرية ذات الصلة وأنشطة المتابعة مع مراعاة الاحتياجات المختلفة والسياقات الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية للمشاركين.

١١- وينبغي أن تقدم للمؤتمر تقارير وافية عن نتائج حلقات العمل لضمان وجود متابعة ملائمة للمبادرات التي اقترحتها الدول الأعضاء، ربما باستخدام الترتيبات التي تصورتها اللجنة بالنسبة للادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وللمساعدة على تنفيذ توصيات حلقات العمل، سوف يطلب الى الدول الأعضاء ليس فقط الاعلان عن التزاماتها المحتملة أثناء حلقات العمل، بل أيضا اقتراح خطة عن كيفية تحقيق الأهداف المعلنة.

١٢- ولمصلحة تعزيز الاتجاه العملي لحلقات العمل، وضمن الاطار التنظيمي العريض الذي حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤، قد ترغب اللجنة أثناء دورتها السابعة في بحث التوصية بالخطوات التالية:

(أ) تشجيع البلدان المانحة المحتملة، من خلال وكالات المعونة الانمائية لديها أو الكيانات المهتمة الأخرى، على أن تدرج في ميزانياتها بنودا تتعلق بدعم وتمويل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، وتنفيذ نتائج معينة، على نحو ما يتم الاتفاق عليه في أسلوب العمل المتوخى بين البلدان والكيانات المهتمة والأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

(ب) دعوة البلدان المانحة الى تقديم دعم مالي لمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في حلقات العمل، كما كان الحال بالنسبة للمؤتمر التاسع، تنفيذا لقرار المجلس ٣٢/١٩٩٣؛

(ج) تعزيز الأعمال التحضيرية لحلقات العمل وتنفيذ نتائجها فيما بعد على المستوى المحلي عن طريق تزويد الكيانات ذات الصلة والأفراد بالمعلومات والمشورة والدراية الفنية المكتسبة من الاجراءات المتخذة قبل حلقات العمل وأثناءها؛

(د) تنظيم وقائع حلقات العمل بطريقة تكفل التوصل الى نتائج مركزة وموجهة صوب العمل الى جانب أنشطة متابعة عملية تهدف الى تقديم المساعدة التقنية.

باء - الاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض

١٣- لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة أنه سوف يكون من المستصوب استعراض النهج الذي يتبع بالنسبة للاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض لضمان إدماجها ضمن أنشطة المؤتمر(٢). وينبغي التخطيط لهذه المناسبات مع مراعاة البنود الرئيسية في جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل والاستفادة من تجارب المؤتمر التاسع والمؤتمرات السابقة، وينبغي أن يتجه اهتمامها بصورة دقيقة نحو تحقيق أثر عملي.

١٤- ويمكن إعداد بارامترات جديدة وجداول أعمال للاجتماعات الفرعية للمجموعات المهنية المهتمة ومناقشتها مع منظميها المحتملين. وفيما يتعلق بالندوات والمعارض، يمكن تقديم المشورة الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص حول أفضل الطرق لتنظيم مثل هذه المناسبات أثناء المؤتمر العاشر، لكي تتوافق مع موضوعه العام ومع القضايا التي تتناولها حلقات العمل. ورهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الموظفين، قد يكون من الممكن بالنسبة للأمانة العامة أن تقدم مثل هذه المشورة للكيانات التي تخطط لعقد الاجتماعات الفرعية أو الندوات أو المعارض.

أولا - محاربة الفساد

١٥- اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٩ المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفقة بذلك القرار، وأوصت الدول الأعضاء بأن تستخدمها كأداة لتوجيه جهودها ضد الفساد. وفي القرار ٥١/١٩١، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الذي أرفق بذلك القرار، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ الاعلان، بما في ذلك عن طريق الصكوك القانونية الدولية الملزمة قانونا، وابقاء الموضوع قيد الاستعراض بصفة منتظمة وتشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً.

١٦- وكان يلزم القيام بعمل عاجل ومنسق لمواجهة الفساد على كافة المستويات، مع مراعاة طبيعته المعقدة والمراوغة، وارتباطه بالأشكال الأخرى للأنشطة الاجرامية. ويجب استكشاف الحلول لتعزيز العمل وتحسين الأنشطة والتدخلات المستمرة والجيدة التنسيق لمنع الفساد في القطاعين العام والخاص.

١٧- وتساعد المنظمات الدولية في محاربة الفساد عن طريق تقديم المعونة لتحقيق الاصلاح الديمقراطي، واقتصادات أكثر قدرة على المنافسة، وتحسين إدارة الحكم السديد. ومع هذا فإنه يلزم تعاون أوثق، وتنسيق أفضل، وجهود أكثر تركيزا لضمان أن تكون الحرب ضد الفساد منهجية في طبيعتها. وعلى سبيل المثال أعرب برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي عن عزمهم رصد مستويات الفساد، والرشوة، وانعدام الشفافية في الادارة العامة عند التفاوض بشأن القروض مع البلدان. وترتبط قواعد منظمة التجارة العالمية الشفافية بالمنافسة الحرة في السوق العالمية والولاية القضائية التحكيمية التجارية الدولية.

١٨- وتعد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من بين البلدان التي تحتاج الى المساعدة أكثر من غيرها، ولاسيما في تحديد المشاكل والرد عليها، وينبغي أن تكون مركز اهتمام أنشطة المساعدة التقنية. ويتضمن عدد من مشاريع المساعدة التقنية التي استهلها مؤخرا مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي الحلقتين الدراسيتين المعنيتين باستراتيجيات مكافحة الفساد لبلدان وسط وشرق أوروبا واللتين نظمهما معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

١٩- وتتصدى اتفاقية مكافحة الرشوة بين الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي اعتمدت في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لبعض من أكثر المشاكل الحاحا والتي نتجت عن ممارسات الفساد في المعاملات التجارية الدولية. وتهدف الاتفاقية الى ايجاد تكافؤ وظيفي فيما بين التدابير التي تتخذها الأطراف في الاتفاقية لتجريم الرشوة بين الموظفين العموميين الأجانب دون الحاجة الى اجراء توحيد أو إدخال تغييرات على المبادئ الأساسية للنظام القانوني لأي من الأطراف.

٢٠- والتقاء وجهات النظر والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية يلقى دعما من جانب العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل على المستوى الوطني والدولي. وتسعى هيئة الشفافية الدولية، على وجه الخصوص، لتشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ برامج وطنية لمكافحة الفساد. وقد تصدى اعلان ليما لمكافحة الفساد، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن

لمكافحة الفساد المعقود في ليما في الفترة من ٧ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لكثير من القضايا الهامة في هذا المجال.

ألف - النطاق

٢١- تتطلب المعلومات والاتجاهات السياسية، والمعتقدات المشتركة، والثروة الكبيرة من المواد التي نتجت عن قضية الفساد مبادرة منهجية ومنسقة للاستفادة من الجهود المتآزرة على خير وجه. فهذا مجال يمكن فيه للمجتمع الدولي أن يحقق اتفاقا عريضا، ويخدم المصالح المشتركة التي ينبغي استغلالها لتبادل الخبرات ووضع استراتيجيات جديدة من أجل منع هذه الظاهرة ومكافحتها.

٢٢- ومن شأن اقتسام المعلومات في سياق حلقة العمل التي تنظم أثناء المؤتمر العاشر حول هذه القضية أن يحقق مصالح جميع المشاركين: فسوف تتعلم الدول الأعضاء من تجارب بعضها البعض، وتبلور احتياجاتها وربما تحدد الحلول؛ وسوف يحسن فرادى الخبراء من معرفتهم لكي ينظموا تفكيرهم على نحو أفضل بشأن هذه القضية، ويعززوا ردودهم على الفساد؛ وسوف تتمكن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من النهوض بمهامها وتطوير خدماتها من أجل الاستجابة للاحتياجات القائمة والمتوقعة.

٢٣- وسوف يتضمن الاطار الموضوعي لحلقة العمل تقييما للحالة العامة ولديناميات الفساد من أجل تحديد أنواع السلوك التي ينبغي تجريمها حتى يمكن تقدير الاهتمام الحالي بقضية الفساد على مستوى عالمي (أي ما اذا كان هناك تواتر أعلى لحالات الفساد، أو وعي أكبر بممارسات الفساد، أو مستوى تسامح أقل تجاه الفساد في عصر ما بعد الحرب الباردة، مما كان سائدا من قبل، أو ما اذا كانت الحالة الراهنة تعد مؤشرا لوجود توليفة تجمع كل هذه الأنواع). وينبغي الاضطلاع بدراسة لأسباب الفساد لبحث السياسات والأساليب الجديدة لمكافحة الفساد، وكذلك الاصلاحات المؤسسية والقانونية التي تحقق نتائج على المدى الطويل. وسوف تتضمن حلقة العمل أيضا دراسة لدور المنظمات الدولية في محاربة الفساد، وتقييما لمساهماتها، بما في ذلك أثر التدابير والتغييرات التي أدخلتها المبادرات الدولية من أجل تقييم نوع الأرضية المشتركة التي تم الوصول اليها والجسور التي يتعين بناؤها عبر الحدود.

٢٤- وضمن هذا النطاق العريض، يمكن لحلقة العمل أن تركز على تحسين عملية تقدير الفساد. ويمكن أن تتضمن القضايا التي يتعين بحثها تحسين أساليب جمع وتحليل البيانات المتصلة بالفساد، وتعزيز البحوث المتعلقة بالفساد، بما في ذلك تحديد الأهداف المعرضة على وجه الخصوص.

٢٥- وبوسع حلقة العمل أن تنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الوعي العام بأخطار الفساد، وتقليل درجة التسامح تجاه ممارسات الفساد. وسوف تشمل التدابير إعداد حملات لتثقيف الجمهور وللتوعية العامة، وضمان وتشجيع دعم الجمهور لاجراءات مكافحة الفساد، وتعزيز حرية الصحافة وحق الحصول على معلومات محايدة.

٢٦- وبوسع حلقة العمل أن تنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الفساد، والتي سوف تشمل ما يلي:

(أ) دعم المسؤولية على المستوى المحلي عن طريق إلغاء المركزية في عملية صنع القرار، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز المعايير والممارسات المحاسبية؛

(ج) تطوير آليات الاشراف الرقابي والاداري، بما في ذلك أجهزة مراجعة مستقلة لتعزيز الشفافية في إدارة الأموال العامة، وفي عملية صنع القرار؛

(د) إعداد مدونات لقواعد السلوك الأخلاقي للموظفين العموميين، وكذلك لفئات مختارة من الوظائف المهنية، وتنفيذ هذه المدونات بصورة فعالة استنادا الى قواعد السلوك الدولي للموظفين العموميين؛

(هـ) وضع اجراءات واضحة وتنافسية لتقديم العطاءات، والاشراف على عقود الأشغال العامة، وإعداد قواعد واضحة للمشتريات؛

(و) تعزيز التدابير التي تكفل المنافسة الحرة، بما في ذلك اللوائح التي تناهض تجميع رؤوس الأموال الضخمة؛

(ز) القضاء على سرية المصارف أو الحد منها؛

(ح) تعزيز التدابير التي تكفل الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

٢٧- وبوسع حلقة العمل أيضا أن تناقش كيف يمكن زيادة فعالية سياسات مكافحة الجريمة. وسوف تتضمن هذه المسألة استعراض ملاءمة القوانين الجنائية الوطنية، بما في ذلك التجريم الملائم للرشوة (ويشمل الرشوة أو فساد الموظفين العموميين الأجانب)، والغش، واجراء مدفوعات أخرى غير مشروعة، والتعسف في استعمال السلطة، وخيانة الثقة، واختلاس الأموال العامة، وغسل الأموال، وتضارب المصالح، وأفعال أخرى، وكذلك تطوير المسؤولية الجنائية العامة حسب الاقتضاء.

٢٨- وفي نفس السياق، يمكن لحلقة العمل أن تستعرض مسألة زيادة فعالية السياسات الرقابية المدنية والادارية لمكافحة الفساد.

٢٩- وفضلا عن هذا، يمكن لحلقة العمل أن تدرس مسألة تحديث أساليب التحقيق، وإقامة الدعاوى، والعملية القضائية. وسوف يشمل ذلك مايلي:

(أ) تطوير تقنيات التحقيق في الفساد؛

(ب) إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الفساد؛

(ج) تحسين التعاون فيما بين الأجهزة، بما في ذلك التعاون بين السلطات المالية والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين؛

(د) تعزيز قدرات موظفي التحقيق والهيئة القضائية؛

(هـ) تحسين الحماية لضحايا الفساد وتطوير الاجراءات العلاجية؛

(و) زيادة فعالية آليات تحديد عائدات الفساد وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

٣٠- وأخيرا يمكن لحلقة العمل أن تناقش طائفة من التدابير التي تهدف الى تحسين كفاءة وفعالية التعاون الدولي. وسوف يشمل ذلك استكشاف امكانية إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وتنفيذها بصورة فعالة.

باء - الأهـــداف

٣١- سوف تقدم حلقة العمل وتناقش أمثلة ناجحة لمشاريع تهدف الى منع ومكافحة الفساد والرشوة وتم تنفيذها على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية، كما أنها سوف تعد مبادرات جديدة. وسوف تركز مناقشة المشاكل على برامج ونهج مبتكرة ربما يمكن الأخذ بها أو تطويعها لسياقات أخرى. وقد تستفيد أنشطة التعاون التقني من تبادل الخبرات ووجهات النظر بين المسؤولين والممارسين، مما سيجعل من حلقة العمل دورة تخطيطية موجهة نحو القضايا، حيث يمكن إعداد مشاريع عملية لتنفيذها على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف.

٣٢- وسوف يكون من بين أهداف حلقة العمل ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدراية الفنية في مجال إعداد وتنفيذ استراتيجيات وآليات شاملة لمنع الفساد ومكافحته؛

(ب) تقديم المشورة بشأن البرامج التدريبية الموجهة لكبار الموظفين العموميين، ومن بينهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الهيئة القضائية، ومراجعو الحسابات، والموظفون المسؤولون عن العقود والمشتريات الحكومية، من أجل النهوض بمستويات السلوك المهني والمساءلة؛

(ج) إعداد حملات عامة مستمرة تشارك فيها وسائط الاعلام، والمؤسسات التعليمية، والشخصيات البارزة في قطاع الأعمال، وقادة المجتمع المحلي من أجل تغيير المواقف، والحد من التسامح إزاء الفساد وحشد التأييد العام للجهود المبذولة من أجل مكافحة الفساد؛

(د) جمع وتحليل التدابير والقوانين وتقنيات التحقيق والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد من أجل إعداد أدلة مرجعية؛

(هـ) وضع قائمة مرجعية نموذجية للتدابير التي قد يؤدي وجودها أو غيابها في التشريعات المحلية الى تسهيل الفساد.

٣٣- وينبغي أن تقوم مثل هذه الاجراءات على تنفيذ مدونة قواعد السلوك الدولي للموظفين العموميين واعلان الامم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، على أن تستكمل بواسطة الدليل المنقح والموسع عن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٣]. ويمكن أن تستفيد

مشاريع المساعدة التقنية التي سوف تتم مناقشتها أثناء المؤتمر العاشر، والتي سوف يتولى هذا المؤتمر إعدادها، من الاستراتيجيات والتدابير التي تم بالفعل بحثها وقبولها من جانب الدول الأعضاء.

٣٤- كما أن حلقة العمل سوف تفيد الدول الأعضاء عن طريق تحديد الأولويات عند إعداد اتفاقات دولية وترتيبات للتعاون، بينما تكرس الجهد والموارد اللازمة لإيجاد بيئة تقاوم الفساد، أو بيئة لم يعد يجدي فيها الفساد.

جيم - الشكل

٣٥- قبل انعقاد المؤتمر العاشر، قد ترغب الدول والمنظمات الدولية والمنظمات المهتمة الأخرى في التعبير عن اهتمامها بالمشاركة في أنشطة حلقات العمل أو تنظيم هذه الحلقات، وقدد ترغب أيضا في تحديد اهتماماتها الموضوعية لمناقشتها في حلقة العمل، بما في ذلك مقترحاتها واحتياجاتها في مجال المساعدة التقنية. ويمكنها تسجيل آرائها في ورقات وطنية تحدد المواقف، وعلى أساسها يمكن تصور وتنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٣٦- وقد يكون من المفيد عقد اجتماع تحضيري لمناقشة عملية المضاهاة وتحديد بعض المشاريع التي يمكن الموافقة عليها أثناء المؤتمر العاشر، ثم متابعتها بعد ذلك.

٣٧- وقد ترغب الدول والمنظمات الدولية والمنظمات المهتمة الأخرى في أن تقدم للمؤتمر العاشر ورقات وتقارير واقتراحات مشاريع تسلط الأضواء على البرامج والموارد المتاحة في بلدانها في الوقت الحاضر، والتي قد تكون لها صلة بمناطق أخرى.

دال - المشاركة

٣٨- سوف يكون من بين المشاركين موظفون حكوميون من وزارات أو ادارات العدل والداخلية والمالية والأشغال العامة والتجارة والقطاعات الأخرى في الادارة العامة التي قد تسهم في منع ومكافحة الرشوة والفساد. وسوف تكون مشاركة القطاع الخاص مفيدة بدرجة كبيرة لحلقة العمل، ولاسيما مشاركة المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال الأسواق الأجنبية، وكذلك مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

هاء - النتائج

الأثر المضاعف

٣٩- سوف تسمح حلقة العمل بتبادل الخبرات والمعارف وردود الفعل تجاه الرشوة والفساد، وبذلك توفر حلولا واقتراحات غير رسمية لمختلف أشكال المساعدة التقنية، بما في ذلك التدابير والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات، وصياغة التشريعات والتدريب. وفضلا عن هذا، سوف تيسر حلقة العمل التفاعل والتفاهم المتبادل بين القطاع العام والقطاع الخاص، واحتياجات كل منهما والخيارات السياسية فيما يتعلق بمنع ومكافحة هذه الظواهر.

أثر السياسة العامة

٤٠- سوف تسفر حلقة العمل واجراءات المتابعة المتوقعة عن حلول عملية ومشاريع للمساعدة التقنية تنطوي على مشاركة ومساعدة متبادلة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة.

٤١- وقد يكون أيضا من بين نتائج حلقة العمل تنظيم حملات عامة ضد الفساد، بما في ذلك أنشطة لتشجيع منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء.

قيمة التعاون التقني

٤٢- سوف تتمثل قيمة التعاون التقني المرتبطة بحلقة العمل في عدد من مقترحات المشاريع التي يتم تقديمها ومناقشتها وتمويلها أثناء المؤتمر العاشر، ثم متابعتها بعد ذلك.

٤٣- ونظرا لعدد العناصر الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، وبعضها على جانب كبير من الدراية والخبرة، فقد يتم التفكير في إنشاء قاعدة بيانات أو أي آلية أخرى لجمع المعلومات واقتسامها فيما بين الأطراف المهتمة. وسوف يسهم ذلك أيضا في توحيد الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد النادرة.

ثانيا - الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب

٤٤- اقترن التوسع السريع في تكنولوجيات المعلومات الجديدة بسوء استخدام لهذه التكنولوجيات في أغراض اجرامية، وعجز الدول والكيانات الأخرى عن مواجهة العدد المتزايد من المشاكل القانونية على المستوى الوطني وعبر الحدود الوطنية. ويعد الاقتحام غير القانوني لشبكات الحواسيب بغرض التسلية أو تحقيق الربح، وتوزيع صور إباحية للأطفال، والابتزاز عن طريق التهديد بتدمير شبكات الحواسيب والمعلومات، والتسلل إلى شبكات الحواسيب لغرض السرقة أو الاحتيال، كلها أشكال جرائم الحواسيب تتطلب أشكالا جديدة من التعاون الدولي في مجال التحقيق، واقامة الدعاوى، وإصدار الأحكام على مرتكبي مثل هذه الجرائم. وفي الثمانينات وبداية التسعينات، كانت الجرائم المتصلة بالحواسيب ذات نطاق محدود. وأظهرت التطورات الأخيرة أن أشكال الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب اتخذت أبعادا عبر الحدود الوطنية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان هناك ١٦,١ مليون وحدة خدمة حاسبية على نطاق العالم. وكان هناك ٣٦ مليون مستخدم للحواسيب يمكنهم توزيع المعلومات و٥٧ مليون مستخدم يمكنهم الحصول على المعلومات. وهناك أيضا ١٤ مليونا آخرين من مستخدمي الحواسيب باستطاعتهم الوصول الى البريد الالكتروني فقط. وتشير التقديرات الى زيادة شهرية قدرها ٢٠ في المائة في عدد المستخدمين الجدد للبريد الالكتروني. كما أخذت شبكات الحواسيب تصبح أكثر عرضة للتسلل غير القانوني.

٤٥- وهناك في الوقت الحاضر ١٩٤ بلدا واقليما، وحوالي ٠٠٠ ٧٠ شبكة متصلة بشبكة واحدة للمعلومات الدولية وهي شبكة الانترنت. ومع أن غالبية تلك الخدمات الحاسوبية موجودة في بلدان العالم المتقدمة النمو، فإن نسبة الخدمات الموجودة في البلدان النامية آخذه في التزايد. وقد أدى النمو السريع لشبكة الانترنت الى نقاش عالمي مكثف حول موضوعين: مدلولات هذا التطور من زاوية حقوق الانسان فيما يتعلق بتوفير الحماية للبيانات والمعلومات الأخرى؛ والحاجة الى تحسين التعاون الدولي في مجالات التحقيق ورفع الدعاوى وإصدار الأحكام في الجرائم ضد شبكات الحواسيب. وفي حين أن القضية الأولى سوف يتم مناقشتها في إطار موضوع "الوقاية الفعالة من الاجرام: مواكبة التطورات الجديدة"، فسوف تتم مناقشة القضية الثانية ضمن حلقة عمل عن الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب.

٤٦- وسوف يؤدي توسيع وتحسين التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب الى تعزيز فعالية الدول الأعضاء في مواجهة الأشكال المختلفة للجرائم عبر الحدود الوطنية المتصلة بالانتشار السريع لتكنولوجيات المعلومات الجديدة، عن طريق تيسير الكشف عن المجرمين، والتحقيق معهم، وإلقاء القبض عليهم، وتقديمهم للمحاكمة. وعلى سبيل المثال، قدمت وسائط الاعلام

تقارير بصورة متزايدة عن غسل الأموال بالطرق الالكترونية، وعن قضايا تنطوي على اختلاسات كبيرة للودائع المصرفية، وعن منشورات إباحية وعن الحض على الكراهية العنصرية وأخطار الجرائم المنظمة والأعمال الارهابية، ولكن هذه الجرائم لم تسجل بصورة كافية بواسطة الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين، والتي تواجه صعوبة قانونية أساسية تتمثل في تحديد مكان الجريمة بالنسبة لهذا الشكل والمراوغ من أشكال الجريمة، وقد أعربت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الثمانية السياسية، وهي تضم رؤساء دول أو حكومات مجموعة الـ٧ للبلدان الصناعية الرئيسية والاتحاد الروسي، عن قلقها على وجه الخصوص إزاء هذه الأشكال الجديدة من الجريمة، التي انتشرت من قارة الى أخرى. وأخيرا طالبت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠، القسم أولا، جميع الدول بأن تحيط علما بأخطار الارهابيين الذين يستخدمون نظما وشبكات للاتصالات الالكترونية والسلكية في القيام بأعمالهم الاجرامية.

٤٧- وتبين التجربة أن الاجراءات القانونية التقليدية ربما لا تكون كافية للتصدي لمثل هذه الأشكال المعاصرة للجريمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية، ولانفاذ المعايير والضوابط المستقرة بصورة فعالة. ومن المهم بحث وضع نهج إزاء مثل هذه الجرائم يكون جيد التنسيق ويتجاوز الحدود الوطنية، وذلك عن طريق استعراض النهج المحلية الحالية لمحاربة الجريمة المتصلة بشبكة الحواسيب، وإجراء مناقشة في محفل عالمي بشأن التدابير العملية التي تهدف الى زيادة الاستجابة، وتحقيق مزيد من الفعالية في مكافحة ومنع الجريمة المتصلة بالحواسيب.

ألف - النطاق

٤٨- سوف تركز حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب على تحديد مشاريع مشتركة يمكن أن تضطلع بها الدول لتحسين تبادل المعلومات بشأن الكشف عن مرتكبي الجرائم المتصلة بالحواسيب في جميع أنحاء العالم، والتحقيق معهم، وإلقاء القبض عليهم، ومحاكمتهم، وإصدار الحكم عليهم، فضلا عن زيادة فعالية مثل هذه الاجراءات. وسوف تنظر حلقة العمل في العناصر الأساسية لخطة الأنشطة التنفيذية التي يمكن أن تعمل فيها الدول معا لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب.

٤٩- وسوف تتيح حلقة العمل محفلا يمكن أن يتم فيه تبادل أمثلة محددة لعمليات التحقيق الجنائية الدولية الناجحة. وقد تتضمن حلقة العمل مناقشة نماذج من التشريعات الحكومية، وعمليات التنظيم الذاتي. ويمكن أن تكون أيضا محفلا يتم فيه ترتيب أنشطة معينة للتعاون التقني والاعلان عنها، بما في ذلك الدورات التدريبية والجولات الدراسية والزمالات.

باء - الأهداف

٥٠- سوف تساعد حلقة العمل على تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات والدراية الفنية بين الدول التي قد تكون لها درجات متفاوتة من الدراية الفنية والخبرة في مكافحة ومنع الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب. وسوف تعمل كحافز لأنشطة التعاون التقني التي سوف تتضمن نقل المعرفة من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية.

٥١- ورهنا بمصلحة الدول، سوف تكون الأهداف المحددة لحلقة العمل كما يلي:

(أ) السماح بإجراء دراسة انتقادية من جانب الدول لتشريعاتها وسياساتها وممارساتها وترتيباتها الجنائية من أجل الكشف عن مرتكبي الحوادث المتصلة بشبكة الحواسيب، والتحقيق معهم، وإلقاء القبض عليهم، ومحاكمتهم، وإصدار الحكم عليهم، إلى جانب حماية هذه الشبكات من التسلل؛

(ب) تقديم معلومات عن التجارب الوطنية والتعاون الدولي في مجال استبعاد ومراقبة المعلومات المسيئة أو الاستفزازية؛

(ج) تشجيع الحوار حول تبادل الأدلة الجنائية لغرض إقامة الدعوى والمحاكمة، بغية تحقيق الاتساق بين المعايير القانونية والتقنية لنقل مثل هذه الأدلة وقبولها؛

(د) العمل كأساس لأنشطة التعاون التقني التي تتم في المستقبل، والتي ستزود الدول بإرشادات عملية عن الاجراءات المتعلقة بالاستجابة لطلبات تبادل واستخدام الأدلة الجنائية، وذلك عن طريق التدريب العملي للموظفين المشتركين في مكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب.

جيم - الشكل

٥٢- عند التحضير لحلقة العمل، سوف تدعى الدول لإبداء اهتمامها بالمشاركة في أنشطة حلقة العمل أو تنظيمها، وتحديد اهتماماتها الموضوعية لمناقشتها في حلقة العمل. ومن الممكن أن تؤدي آراؤها الى مشاركات جديدة في مشاريع التعاون التقني والأنشطة التنفيذية الأخرى التي يتم إعدادها في المستقبل.

٥٣- ويمكن أن تفيد الاجتماعات التحضيرية في مناقشة مشروع جدول أعمال حلقة العمل، بما في ذلك أي عروض للحالات، سواء كانت قانونية أو تقنية في طبيعتها، ولجعل تبادل وجهات النظر أثناء حلقة العمل أكثر تركيزا من الناحية العملية.

٥٤- وبوسع الدول والمشاركين الآخرين في المؤتمر العاشر أن يقدموا أوراقا أو تقارير تسلط الأضواء على البرامج أو المبادرات التي يجري إعدادها في الوقت الحاضر، أو التي يتم اقتراحها، والتي قد تساعد في تعزيز قدرات الدول الأخرى على منع ومكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب. كذلك يمكن لهذه الأوراق والتقارير أن تسلط الأضواء على الصعوبات التي قوبلت في هذا الصدد، والتي يمكن حلها من خلال أنشطة المساعدة التقنية. وأخيرا، قد يكون المشاركون في حلقة العمل في وضع يسمح لهم بتقديم معلومات عن المجالات التالية: اقتفاء المتسكعين؛ وتوفير الأدلة الجنائية عن المتسكعين؛ وتكاليف مثل هذه العمليات؛ وتشكيل وحدات الجريمة المتصلة بشبكة الحواسيب في الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين. وسوف تتيح حلقة العمل للمشاركين فرصة لمناقشة أمور من بينها الترتيبات التعاونية مع مشغلي شبكات الاتصالات الخارجية، والمساعدة المتبادلة، وتسليم المجرمين.

دال - المشاركة

٥٥- سوف يكون من بين المشاركين موظفون حكوميون من قطاعات إنفاذ القوانين، والادعاء، والهيئة القضائية، وخبراء آخرون على دراية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب. وفضلا عن هذا، سوف توجه الدعوة الى ممثلي برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، للمشاركة في مناقشات حلقة العمل.

هاء - النتائج

الأثر المضاعف

٥٦- سوف تساعد حلقة العمل المشاركين على تجميع وتنظيم المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب على المستويين الوطني والدولي. ويمكن استخدام المواد والمشورة المقدمة أثناء حلقة العمل لنشر نسخة محدثة من دليل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب[٤]. ومن شأن التقدم المحرز في توسيع وتحسين مكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب أن يعزز فعالية الاجراءات التي تتخذها الدول ومشغلو الحواسيب لمواجهة مثل هذه

الجرائم عن طريق تسهيل إلقاء القبض على مرتكبي مثل هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، والتوصل الى تدابير عالمية أكثر شمولا وفعالية للتصدي لهذه المشكلة.

تأثير السياسة العامة

٥٧- بعد عقد المؤتمر العاشر، سوف تعزز توصيات حلقة العمل التعاون العملي فيما بين الدول الأعضاء عن طريق تسهيل تحديد النقاط المرجعية المشتركة، والنهج القانونية والتقنية، بما في ذلك الفرص الجديدة للتعليم والتدريب الثنائي والمتعدد الأطراف. وهكذا يمكن أن تيسر توصيات حلقة العمل وضع منهاج دراسي نموذجي للدارسين في مجال قضايا العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب، وكذلك مواد تقنية لموظفي العدالة الجنائية المشاركين في مكافحة مثل هذه الجرائم.

قيمة التعاون التقني

٥٨- سوف تبحث حلقة العمل الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع الأجهزة الوطنية على تقديم وتنفيذ توصيات أكثر شمولا بشأن الضمانات اللازمة لحماية شبكات الحواسيب.

ثالثا - مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة

٥٩- تكتسب إجراءات منع الجريمة والجهود الأخرى التي تقوم بها الدول فعالية أكثر على مستوى المجتمع المحلي، كما في البيئة الحضرية وفي المناطق الريفية أو القرى. والمنطقة الجغرافية المحدودة نسبيا، والتي تشملها مثل هذه الجهود تسمح بإجراء تخطيط وتنظيم دقيقين، واستخدام الموارد بصورة مجدية في عمليات منع الجريمة، وفي الأنشطة المتعددة القطاعات التي تحقق دعما متبادلا. وفي السنوات الأخيرة، تم توجيه اهتمام خاص الى تخطيط وتصميم وإعادة تنظيم واستخدام الأساليب المختلفة لتحقيق مسارات مأمونة و"مساحة قابلة للدفاع" داخل مجتمع محلي معين. غير أنه يجب أيضا مراعاة الديناميات الاجتماعية.

٦٠- وقد أدت التغييرات في المجتمع الى تغييرات في مستوى الجريمة وهيكلها. فقد ظهرت أشكال جديدة للجريمة، واتخذت الجريمة والمجرمون على السواء أبعادا دولية. وقد أتاحت التكنولوجيا فرصا للرد على تلك التغييرات، بما في ذلك التقنيات الجديدة للبحوث المتعلقة بالدوافع الكامنة للجريمة ورصدها، وتشغيل أجهزة العدالة الجنائية. وقد قام الكثير من أجهزة العدالة الجنائية بحوسبة عملياتها.

وفي الوقت نفسه، هناك قصور في الموظفين وفي الموارد، وقصور في التدريب وفي الهيكل التنفيذي، كما قوبلت صعوبات في تنسيق الجهود والتعاون مع الأجهزة الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ويستطيع المجتمع المحلي أن يقوم بدور هام في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة التي ظهرت.

٦١- ففي بادئ الأمر، يتعين تحليل مفاهيم وطرق منع الجريمة، وتوزيعها على نطاق واسع. فكل عناصر منع الجريمة ينبغي أن تكون فعالة ومجدية من حيث التكلفة، ومن حيث مزاياها للمجتمع المحلي. وهذا يتطلب وضوحا في مجال السياسة العامة، والمقاصد، والاجراءات. وأساليب العمل اللازمة لتنفيذ أو دعم استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تكون جيدة التخطيط، ومتصلة عبر قطاعات مختلفة. ويضمن مثل هذا التخطيط الإجابة على أسئلة مثل: "وهل هناك إرادة سياسية واضحة؟"، "هل توجد البنية الأساسية والخدمات والمرافق والموارد البشرية اللازمة لمنع الجريمة في المجتمع المحلي؟"، "وهل توجد نهج واستراتيجيات متسقة ومنسقة ومتساوقة لمنع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي؟".

٦٢- وينبغي استكشاف السبل الكفيلة بتمكين أفراد المجتمع المحلي من المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال التي تهدف الى تحسين الأمن الشخصي، والأمان العام على السواء ودعم هذه الاجراءات. ويمكن اعتماد أنواع مختلفة من التدابير التي تستند الى المجتمع المحلي لتأمين مستوى معين من نوعية الحياة، مع اتخاذ تدابير احتياطية على المستوى الفردي والجماعي؛ والاستفادة القصوى من العمل التطوعي، وخدمة المجتمع المحلي والواجبات الميدانية؛ ومساعدة السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين على تقديم المجرمين للعدالة. ووجود جمهور على درجة كبيرة من الوعي يعد رصيدا هاما في جهود منع الجريمة التي تستند الى المجتمع المحلي. ويمكن إعداد قيادات من المواطنين المسؤولين على مستوى المدرسة والمنزل والمجتمع المحلي لتكوين شبكة تعزيز وتفاعل على أساس متبادل. ويمكن استخدام المؤسسات العامة والخاصة، والمحافل المختلفة لتعزيز مفهوم المواطن الصالح، والخدمة العامة، والعمل التطوعي، والسلوك الذي يحترم القانون، من خلال التعليم العام والوسائل الأخرى مع اشراك وسائط الاعلام الجماهيري على سبيل المثال.

٦٣- وينبغي ضمان مشاركة مختلف الشركاء بصورة كاملة كما ينبغي تنسيق مساهماتهم في أي جهد محلي لمنع الجريمة ويعتمد على المجتمع المحلي. وينبغي البحث عن طرق ملائمة لربط الخدمات، والتوفيق بين الاحتياجات والموارد. وفي جهود منع الجريمة التي تستهدف الشباب، من المستصوب أن يتم الجمع بين الأسرة، والمؤسسات العامة والخاصة، وقطاعات إنفاذ القوانين، وجميع

القطاعات الأخرى ذات الصلة (الصحة، والعمالة، والاسكان، والترفيه، وغير ذلك) وإنشاء مجالس محلية للتنسيق أو آليات أخرى.

٦٤- والأمر الذي حظي بالاهتمام في السنوات الأخيرة هو جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أكثر استجابة لحاجات المجتمع المحلي. والقضية التي أصبحت موضع اهتمام هي مدى تمثيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للنسيج الاثني في مجتمع محلي معين. كما أن درجة حماية الشرطة لحقوق الانسان والتزامها بالأسس الأخلاقية القانونية يخضعان لتدقيق عام مستمر. وقد عمل الاعلان الواسع عن الأحداث في وسائط الاعلام على إبراز مثل هذه القضايا، وأسهم في إيجاد وعي عام عالمي مشترك بالنسبة لسلوك الشرطة المرغوب وغير المرغوب. ووجود أدلة أو حتى اتهامات تتعلق بفساد الشرطة أو وحشيتها يعمل على زعزعة ثقة المجتمع المحلي في نظام العدالة، ويقضي على أثر أي تقدم تحققه الشرطة في الاتجاه الصحيح. وتستيطع التدابير التي تهدف الى تعزيز مساءلة الشرطة، مثل مجالس المراجعة المدنية، وقواعد السلوك (بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق) والمبادئ المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥])، في الحد من التجاوزات، والارتقاء بممارسات الشرطة.

٦٥- وهناك عدد متزايد من عمليات العدالة التي تستند الى المجتمع المحلي يشارك فيها الجمهور، وتتطلب دعمه، وتعتمد على استخدام مرافق وخدمات المجتمع المحلي. وبقدر ما يتنافس الجمهور على الموارد المحدودة للمجتمع المحلي، من الضروري اشراكه بطريقة تقلل من الصراع والمقاومة. ولهذا قد يتجه التفكير في نهج جديدة من أجل أمور مثل إجراء العمليات الاصلاحية خارج نطاق المؤسسات، وتنفيذ الأوامر الخاصة بخدمة المجتمع المحلي، وتحقيق الاستقرار وإعادة الاندماج للسجناء الذين يتم الافراج عنهم، وتوفير الدعم للمسجونين. غير أنه ينبغي يجب الاعتراف بأن التناقض داخل المجتمع المحلي ومخاوفه وحتى مقاومته لبعض عمليات العدالة لا تزال تشكل عقبات أمام تعزيز الاصلاحات التي تستند الى المجتمع المحلي، وإعادة تأهيل المجرمين بالمشاركة الايجابية من جانب المجتمع المحلي. وقد تكون التساؤلات المحيطة بالمجرمين الخطرين، وبمعاودة ارتكاب جرائم خطيرة أحد مصادر النزاع في المجتمع المحلي، ولا تزال تثير الجدال، لا سيما على ضوء قضايا معينة هزت الضمير العام.

ألف - النطاق

٦٦- سوف تركز حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة على دور مختلف الشركاء في جهود منع الجريمة على المستوى المحلي، وتعاونهم، وايجاد التنسيق بينهم؛ كما

أنها سوف تركز على الجمهور، وموظفي العدالة، والقطاعين العام والخاص، والمدراء المحليين، ومؤسسات المجتمع المحلي. وسوف تستعرض حلقة العمل التجارب وتطور الوسائل والأساليب اللازمة لإعلام وحشد الجمهور - مثل عقد اجتماعات على مستوى المدن وإنشاء مجالس تنسيق - من أجل زيادة مشاركة الجمهور في الحفاظ على الأمن والأمان، وتحسين نوعية الحياة في المجتمع المحلي، وتقديم الدعم لعمليات العدالة على المستوى المحلي.

باء - الأهداف

٦٧- سوف تبحث حلقة العمل الخيارات الايجابية لمشاركة المجتمع المحلي مشاركة فعالة في منع الجريمة، وحشد الموارد والمعرفة اللازمة وكذلك الشركاء ذوي الصلة. وسوف تسفر حلقة العمل عن إعداد سلسلة من الكتيبات لمتخذي القرارات والممارسين المشاركين في منع الجريمة بالاعتماد على المجتمع المحلي، مع القيام بأعمال المساندة من جانب جميع القطاعات ذات الصلة على المستوى الخاص والعام. وسوف تركز هذه السلسلة على السياسة العامة والقضايا العملية المتصلة بمنع الجريمة والأمن العام.

٦٨- وسوف تبحث هذه السلسلة، التي سوف تكون بمثابة دليل عمل وأداة تدريب، التدابير اللازمة للاسهام في حفظ الأمن العام مثل:

(أ) اشراك الجمهور في منع الجريمة بالاعتماد على المجتمع المحلي، وتشجيع المشاركة العامة والشراكة والترابط على المستوى المحلي، عبر القطاعات، وداخل نظام العدالة الجنائية؛

(ب) حشد الدعم المالي لمنع الجريمة بمساعدة المجتمع المحلي، لا سيما من حيث البنية الأساسية المطلوبة، والمرافق والموظفين اللازمين للخدمات الاجتماعية، والعماله، والخدمات التعليمية، والصحية والترفيهية، والترويحية، والاصلاحية، مع دعم الجهود المبذولة على مستوى المجتمع المحلي لاستكمال العمل الوطني والمبادرات العامة؛

(ج) تحقيق "سبل أمان" عن طريق التصميم المادي، و"مساحة قابلة للدفاع"، وتخطيط حضري، و"تعزيز الأهداف"، والرقابة المجتمعية، والنهج الأخرى التي تعتمد على الجيران وغير ذلك؛

(د) توزيع المعلومات الارشادية، وزيادة الوعي العام، والمشاركة في أنشطة واسعة النطاق، والنهوض بدور وسائط الاعلام الجماهيري الى المستوى الأمثل في مجال منع الجريمة؛

(هـ) إشراك الشباب في الواجبات المدنية، وفي خدمة المجتمع المحلي عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب والقيادة؛

(و) تطوير آليات بمساعدة سلطات العدالة المحلية، وإعداد قائمة مرجعية لحل المنازعات والوساطة وتسوية النزاعات، بغية الاقلال من اللجوء الى جهاز العدالة الرسمي؛

(ز) تقييم التدابير المذكورة أعلاه من حيث كفاءتها وفعاليتها وقدرتها على "التفيير"، وغير ذلك.

٦٩- وسوف تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور، أعداد خطط وبرامج شاملة، قصيرة الأجل وطويلة الأجل، وتصميمات خاصة بـ"المساحة القابلة للدفاع"، وحملات لاعلام الجمهور، وإنشاء البنية الأساسية والمرافق اللازمة للمبادرات المحلية لمنع الجريمة، بما في ذلك مجالس التنسيق، وشبكات الدعم الواسعة النطاق التي تستند الى المجتمع المحلي.

جيم - الشكل

٧٠- سوف توفر حلقة العمل محفلا لتبادل المعلومات والآراء والخبرات بشأن الأعمال والاجراءات التي أثبتت فعاليتها في منع الجريمة وتعزيز الأمن العام والأمان في مختلف المجتمعات المحلية. وبوسع فريق للخبراء متعدد القطاعات أن يقدم عروضا عن أحدث التصاميم والخطط والاستراتيجيات لمنع الجريمة بالاعتماد على المجتمع المحلي، لا سيما في المناطق الحضرية. وسوف تتم الاستفادة من التصورات المتعلقة بأفضل الممارسات، وبدراسات الحالة، كما سيتم اجراء تقييمات للسياسات العامة لمنع الجريمة إعتمادا على تنفيذ المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة. ويمكن تقديم نماذج سمعية بصرية، ونماذج أخرى عن التصاميم المادية الواعدة، كما يمكن تحليل العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يحتمل أن تكفل النجاح. وقبل انعقاد المؤتمر العاشر، سوف تدعى الحكومات والأجهزة والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة لإرسال المعلومات التالية: (أ) قضايا إضافية ذات صلة بالموضوع لبحثها أثناء حلقة العمل؛ (ب) واعتزامها المشاركة في نشاط حلقة عمل معينة أو في تنظيم تلك الحلقة؛ (ج) والمقترحات المتعلقة بالاحتياجات المحتملة من التعاون التقني، والامكانيات والموارد. ويمكن إدراج مثل هذه المعلومات في الوثائق الأساسية وغيرها من التقارير والأوراق المتعلقة بحلقة العمل.

دال - المشاركة

٧١- سوف يكون من بين المشاركين الذين سيدعون الى حلقة العمل موظفون حكوميون من وزارات العدل ومن الأجهزة العامة الأخرى، ومسؤولون عن التخطيط الحضري، ومتخصصون في منع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي، وخبراء من القطاع الخاص، وممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسوف تلقى مشاركة الفئات التالية ترحيبا خاصا: الشرطة، والسلطات القضائية والاصلاحية، والمتخصصون في الاتصالات ممن لديهم خبرة في تنظيم حملات الإعلام العام وأشكال مختلفة من البرامج المجتمعية الواسعة النطاق، والمسؤولون عن التخطيط الحضري، والمهندسون، ولا سيما أولئك الذين لديهم خبرة فنية في إنشاء "مساحات قابلة للدفاع" وسبل للأمان.

هاء - النتائج

الأثر المضاعف

٧٢- سوف تسفر حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة عن معلومات هامة بشأن التجارب الفعالة لمنع الجريمة على مستوى المجتمع المحلي، كما يمكن أن تؤدي الى أنشطة متابعة مثل:

(أ) سلسلة كتيبات عن التجارب وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع الجريمة (وقد أثبتت مثل هذه الكتيبات أنها أداة سياسية وعملية هامة للعمل على المستوى المحلي؛

(ب) إعداد تشريع نموذجي بغية تعزيز دور الأجهزة والمنظمات الحكومية المحلية المسؤولة عن كثير من الخدمات التي تؤثر على أمان وصحة المجتمعات المحلية، بما في ذلك التعليم وتخطيط المدن والتنمية الاقتصادية والأمن؛

(ج) جولات دراسية تؤدي الى وضع تصورات مشتركة؛

(د) حملات إعلامية بالوسائل المطبوعة والسمعية والبصرية مصممة لزيادة الوعي بأهمية مشاركة المجتمع المحلي في سياسات منع الجريمة؛

(هـ) عقد اجتماعات وحلقات دراسية لاشراك الجمهور في منع الجريمة بالاعتماد على المجتمع المحلي، وتشجيع المشاركة العامة والشراكة والارتباط على المستوى المحلي، وعبر القطاعات، وداخل نظام العدالة الجنائية.

أثر السياسة العامة

٧٣- من المتوقع أن تزود حلقة العمل الدول بمعلومات عن السياسات والارشادات العملية المتعلقة بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة، وحشد الموارد والدراية اللازمة، وإشراك الشركاء ذوي الصلة والمنسقين من مختلف القطاعات. ويمكن الاستفادة من نتيجة المناقشات حول الخيارات العملية لمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة في الحلقات التدريبية التي تعقد في المستقبل. ويمكن تقديم عدد من الخيارات والنماذج لاستكمال المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة الحضرية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق).

قيمة التعاون التقني

٧٤- يمكن إعداد مبادرات جديدة من شأنها أن تساعد على زيادة المشاركة الفعالة للمجتمع المحلي في منع الجريمة. وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية، لا يمكن أن تستخدم فقط التصاميم والخطط المادية بل يمكن أيضا استخدام الاستراتيجيات والنهج والوسائل التدريبية العملية. كذلك يمكن إعداد دورات دراسية تجريبية تجمع بين التصميم المعماري، وتخطيط المدن، والدراسات الحضرية، والدراسات المتعلقة بالجريمة والضحايا، مع توفير الدعم اللازم لذلك. ويمكن التفكير في مناسبات وطنية اقليمية تستغل في توفير دعم اضافي لمشاركة المجتمع المحلي.

رابعا - المرأة في نظام العدالة الجنائية

٧٥- من بين الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، النهوض بمركز المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاجراءات التمييزية التي تتخذ ضد المرأة، وضمان أمنها وسلامتها وتمتعها بحقوق الانسان والحريات الأساسية. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي مواصلة عملية توجيه الجنسين ضمن مسار رئيسي واحد في مجالات النشاط والتخصصات والقطاعات المختلفة، من أجل إزالة العقبات التي تعترض تقدم المرأة، وايجاد توازن بين الجنسين في القانون والسياسة العامة والممارسة.

٧٦- وسوف تبحث حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية هذا الموضوع من عدة زوايا، بما في ذلك جريمة المرأة، ومعاملة المجرمات، ومسألة المرأة كممارسة في نظم العدالة الجنائية. ويبدو أن المعاملة التفاضلية للمجرمات وللاناث كممارسات للعدالة الجنائية من جانب نظم العدالة الجنائية ترتبط بمركز المرأة في المجتمع، وبمطالبتها بمعاملة منصفة ومتساوية في السياق الأعم للعدالة الاجتماعية.

٧٧- ويجري السعي لتوجيه الجنسين في مسار رئيسي واحد من خلال تدابير تكفل "معاملة منصفة" للمرأة بوصفها ضحية، وبوصفها مجرمة، وبوصفها ممارسة للعدالة الجنائية. ويجري الاضطلاع ببحوث متزايدة عن الجنسين تتعلق بوقوع المرأة كضحية. ويمكن أن تؤدي هذه البحوث الى منظور أكثر توازنا بين الجنسين لهذه الظاهرة، لتسلط ضوءا جديدا في نهاية الأمر على الاتجاهات والعوامل المسببة، وبذلك تشير الى نهج محتملة لمنع العنف والجريمة الموجهة ضد المرأة.

٧٨- وينبغي أن ينظر الى إدماج المرأة في المسار الرئيسي للتنمية والحياة الاجتماعية على أنه ضروري لتحقيق النمو الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لأي بلد. وينبغي أن يهدف التعاون الدولي الى إدماج المرأة في التنمية، وتحسين مركزها، وعمالتها، وظروف عملها، ووضع تشريعات تحمي حقوقها.

٧٩- وبرغم عدد المجرمات الضئيل نسبيا على نطاق العالم، وان كان هذا العدد آخذ في التزايد، فإن الأمر يحتاج الى حل قضايا رئيسية فيما يتعلق بمعاقبتها ومعاملتها والتعامل معها من جانب نظام العدالة الجنائية. وكثيرا ما تتعرض المجرمات لمعاملة "تفاضلية"، أي معاملة أشد قسوة بالنسبة لما يسمى بالجرائم البسيطة التي تمس الأخلاقيات. وأوضح الأمثلة في هذا الصدد تتعلق بالقضايا التي تتورط فيها إناث متهمات بجرائم المكانة الاجتماعية، التي لن يتعرض فيها الذكور للمساءلة. وهناك أيضا مشاغل تتعلق بسلامة المجرمات داخل المؤسسات الاحتجازية.

٨٠- ويلزم تعزيز قدرة أي نظام على تلبية احتياجات ضحايا الجريمة من النساء، والمجرمات المحتجزات على السواء بطريقة تحقق التوازن بين الجنسين. ويمكن أن يتحقق هذا عن طريق تنمية الموارد البشرية (أي التدريب المتخصص، والتوظيف، والتثبيت، والارتقاء المهني) وعن طريق إقامة البنى الأساسية (أي المرافق والخدمات). ويمكن تنظيم جولات دراسية وحلقات تدريبية مشتركة تركز على تلبية الاحتياجات الملحة، ونقل المعرفة، وتحقيق استجابات متكافئة للمشاكل المشتركة.

٨١- ومن أجل توجيه الجنسين داخل المسار الرئيسي وتحقيق الاصلاح في هذا الاتجاه، من المستصوب النهوض بمركز المرأة كممارسة داخل نظم العدالة الجنائية. وسوف تكون الخطوة الأولية

هي إدماج المرأة في صفوف مدراء العدالة الجنائية في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات. ولتحقيق التكافؤ بين الجنسين في إدارة عمليات العدالة الجنائية، من الضروري استكشاف الطرق التي تستطيع المرأة بواسطتها أن تتولى مراكز قيادية عن طريق التدريب التمهيدي، والتدريب أثناء العمل، والارتقاء الوظيفي، وكذلك زيادة الحركة.

ألف - النطاق

٨٢- سوف تشمل حلقة العمل طائفة من القضايا التي تتعلق بجريمة المرأة، ومعاملة المجرمات، ومسألة المرأة كممارسة في نظم العدالة الجنائية. وسوف تبحث حلقة العمل أيضا الخبرات الوطنية المختلفة والمكتسبة أثناء تنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المرفق) والصكوك الأخرى ذات الصلة.

٨٣- وينبغي أن توفر حلقة العمل محفلا يمكن أن تتبادل فيه الحكومات تجاربها في مجال اصلاح العدالة الجنائية فيما يتعلق بقضايا الجنسين، بما في ذلك طرائق التعاون لنقل المعرفة والدراية، لا سيما عن طريق الارتقاء بالمهارات المهنية، واقتسام المعلومات، وتقديم الخدمات الاستشارية. وبذلك سوف توفر حلقة العمل محفلا يمكن أن يتم فيه ترتيب أنشطة معينة للتعاون التقني، بما في ذلك الدورات التدريبية والجولات الدراسية والزمالات، أو الاعلان عن هذه الأنشطة.

٨٤- وفي سياق الاستراتيجيات والأنشطة النموذجية، يمكن إعداد دليل للتدريب، يستند الى نتائج حلقة العمل، وسوف يكون ذلك مفيدا للدول التي تتصدى لمثل هذه القضايا بمستويات مختلفة من الدراية الفنية، وفي نظم قانونية مختلفة. ويمكن توجيه اهتمام خاص الى أساليب التعامل مع بناء القدرات المؤسسية وتنمية الموارد البشرية لتحقيق الاستجابة المطلوبة فيما يتعلق بالمعاملة المنصفة للمرأة، مع تعزيز التطبيق والاستفادة القصوى من نتائج التدابير والاستراتيجيات والأنشطة النموذجية.

باء - الأهداف

٨٥- سوف يتم تصميم حلقة العمل لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الدول حول الجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة في مواجهة إدارة شؤون العدالة الجنائية.

٨٦- ويمكن ايلاء اعتبار خاص لتقييم التدابير التي أدخلت في دول مختلفة لتنفيذ صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال، بما في ذلك "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

جيم - الشكل

٨٧- وقبل انعقاد المؤتمر العاشر، سوف تدعى الدول لابداء اهتمامها بالمشاركة في أنشطة حلقة العمل أو تنظيمها، وتحديد مشاغلها الموضوعية، وتقديم أوراق أو تقارير تتعلق بجدول أعمال حلقة العمل. وبوسع فريق من الخبراء أن يقدم عروضا عن الأهداف المحددة أعلاه، وأن يجيب على الملاحظات التي يتم ابداؤها، والسياسات أو البرامج التي يرد ذكرها. وسوف يكون هناك ترحيب خاص بالعروض التي تقدم أمثلة ملموسة عما تحقق من تقدم، وعن المقترحات المقدمة.

دال - المشاركة

٨٨- سوف يكون من بين المشاركين موظفون حكوميون من وزارات العدل، وممارسون للعدالة الجنائية، وموظفون من وزارات ومكاتب تتناول مركز المرأة، ومن منظمات حكومية دولية وغير حكومية تتناول قضايا الجنسين. ونظرا لطبيعة الموضوع المتعددة التخصصات، سوف يتم تشجيع المهنيين من القطاعات ومجالات النشاط المختلفة على المشاركة في حلقة العمل قدر المستطاع.

هاء - النتائج

الأثر المضاعف

٨٩- سوف تسمح حلقة العمل بتوزيع المعلومات وتبادل الخبرات وتقديم المعرفة ونقل الدراية الفنية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالجنسين. وسوف تكون هناك فائدة خاصة للعروض التي تقدم أمثلة للتدابير التي أدت الى إحراز تقدم كبير في النهوض بمركز المرأة في مواجهة إدارة شؤون العدالة القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف المذكورة أعلاه. وفي مجالات البحوث والتدريب وانشاء البنية الأساسية الاصلاحية، على وجه الخصوص، ربما تكون هناك نماذج معينة يمكن نقلها، ويمكن أن تؤدي الى دورات تدريبية مشتركة وجولات دراسية، وكذلك توصيات خاصة بالسياسة العامة لاتخاذ اجراءات على المستوى الاقليمي. ويمكن أن تتيح حلقة العمل فرصة لاجراء مناقشة متخصصة عن الطرائق المحتملة للتعاون على المستويين الاقليمي والدولي، وعن المتابعة المطلوبة.

أثر السياسة العامة

٩٠- سوف تيسر حلقة العمل وضع سياسة متماسكة للتصدي للمشاكل القديمة المتعلقة بالجنسين، والأنواع الجديدة من التدريب الفني، وتحسين البحوث ومنهجيات البحث، ومواصلة دعمها. وقد تساعد هذه الحلقة على إيجاد علاقة ترابط بين أجهزة اتخاذ القرار وتقرير السياسات وبين البحوث والممارسات، وتتيح امكانيات أكبر للتخطيط التطلعي والمنظور، ولمزيد من العمليات الفعالة المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون العدالة الجنائية.

قيمة التعاون التقني

٩١- يمكن أن تسفر حلقة العمل عن أنشطة للمساعدة المتبادلة والتعاون التقني، والبحوث المشتركة، والمبادرات التدريبية، وطرائق أخرى للمساعدة التقنية في مشاريع نوعية وتعاونية. وهناك نتائج إضافية ربما تتعلق بتطوير اجراءات وآليات للتعاون في إنفاذ القوانين عبر الحدود الوطنية من أجل التصدي لاستغلال المرأة في الأنواع المختلفة من أنشطة الاتجار.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30)، الفقرة ٨.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفقرة ٩.

(٣) الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية، العددان ٤١ و٤٢ (١٩٩٣) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع:(E.93.IV.4).

(٤) الاستعراض الدولي للسياسات الجنائية، العددان ٤٣ و٤٤ (١٩٩٤) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.94.IV.5).

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.86.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-٢، المرفق.

- - - - -